(٧)

جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

[علة الحاجة الى الامام في كل زمان]

أما جواب المسألة الاولى من الادلة التي لايدخلها احتمال ولامجاز، وجوب جنس الامامة من الرئاسة في كل زمان .

فقال : الذي يدل على ذلك انما يعلم ضرورة باختيار العادات أن الناس متى خلوا من رئيس مهذب نافذ الامر باسط اليد يقود الجاني ويؤدب المذنب، لشاع بينهم التظالم والتقاسم والافعال القبيحة .

وأنه متى دعاهم من هذه صفته كانوا الى الارتداع والانزجار ولزوم المحجة المثلى أقرب . . ومن كلفهم وأراد منهم فعل الواجب وكره فعل القبيح لابدأن يلطف بهم بما هو مقرب من مراده مبعد من سطوحه[1]، فيجب أن لايخلهم من امام في كل زمان .

فما جواب من قال : كل علة لكم في هذا ونحوه يقتضي اعزازه وكف أيدي الظلمة وارشاده الضلال وتعليم الجهال ، ويكون حجة الله ثابتة ، وله في

---

(١) ظ : سطوته .

تلك الحادثة حكم مع غيبته خلاف الحكم مع ظهوره ، فألا أجزتم أن يتأخر الحكم فيها الى يوم القيامة ، ليتولى الله تعالى حكمها .

ونحن نعلم أن هذه الاحكام لاتتلاقى(١)ولاتحتمل الانتظار ، لانه يموت الظالم والمظلوم ، ويبطل الحق المطلوب ، وينقرض الناس ولميزل أخلاقهم(٢) ولاانصفوا ممن ظلمهم، فقدأداكم اعتلالكم الى ايجاب ظهوره باعزازه وانشد منه وكف أيدي الظلمة عنه ، أوتجويز الاستغناء عنه مابيناه .

الجواب :

اعلم أن كل مسألة تتعلق بالغيبة من هذه المسائل ، فجوابها موجود في كتابنا « المقنع في الغيبة » وفي الكتاب « الشافي » الذي هو نقض كتاب الامامة من الكتاب المعروف بـ « المغني » ، ومن تأمل ذلك وجده اما في صريحهما أو فحواهما .

فأما الزامنا على علتنا في الحاجة اليه،وجواب اعزازه ، وكف أيدي الظلمة عنه ليظهر ويقع الانتفاع به والاعزاز وكف أيدي الظلمة على ضربين : أحدهما لاينافي التكليف ويكون التكليف معه باقياً ، والضرب الاخر ينافي التكليف .

وأما مالاينافي التكليف أن مايكون باقامة الحجج والبراهين والأمر والنهي والوعظ والزجر ، والألطاف القوية لدواعي الطائفة المصارفة عن المعصية ، وقد فعل الله تعالى ذلك أجمع على وجه لامريب عليه .

وأما الضرب الثاني وهو المنافي للتكليف كالقهر والقسر والاكراه والالجاء،

---

(١) ظ : لاتتلافى .

(٢) ظ : أخلافهم .

فالثواب الذي انقرض[1] بالتكليف هو التعريض له ، يسقط مع ذلك ، فكيف يفعل لاجل التكليف مايسقط الفرض به وينقصه .

والذي مضى في خلال السؤال من الحكاية عنا المقبول فان في الحوادث ما الحكم فيه عن غيبة الامام عليه السلام يخالف الحكم مع ظهوره . باطل لانذهب اليه ولاقال منابه قائل، وحكم الله فيالحوادث الشرعية مع غيبة الامام وظهوره واحد غير مختلف .

فان قيل : ألاجاز أن يكون الحق في بعض المسائل أوالحوادث عند الامام عليه السلام والناس في حال الغيبة في ذلك الامر على باطل ، ولوزالت التقية عنه لبين الحق وأوضحه .

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في « الغيبة » و « الشافي » و « الذخيرة » وكل كلام أمليناه فيما يتعلق بالغيبة ، بأن الحق في بعض الامور لوخفي علينا وكانت معرفته عند الامام الغائب ، لوجب أن يظهر ويوضح ذلك الحق ، ولاتسعه التقية والحال هذه .

وقلنا : ان ذلك لولم يجب لكنا مكلفين بما لاطريق لنا الى علمه ، وذلك لاحق بتكليف ما لايطاق في القبح .

وجرينا في الجواب بذلك علىطريقة أصحابنا ، فانهم عولوا في الجواب عن هذا [2] السؤال على هذه الطريقة .

والذي يقوى الان في نفسي ويتضح عندي أنه غير ممتنع أن يكون عند امام الزمان ـ غائباً كان أوحاضراً ـ من الحق في بعض الاحكام الشرعيةماليس عندنا ، لاسيما مع قولنا بأنه يجوز أن يكتم الامة كلها شيئاً من الدين ، حتى

---

(١) ظ : الغرض .

(٢) في الاصل : هذه .

لايروونه من الحجة في رواية .

ولايكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحق تكليفاً بما لايطاق ، لانا نطيق معرفة ذلك الحق الذي استند بمعرفة الامام من حيث قدرنا اذا كان غائباً لحوقه على ازالة خوفه ، فانه كان حينئذ يظهر ويبين ذلك الحق . واذا كنا متمكنين من ذلك فهو متمكن [١] من معرفة الحق .

ألاترى أنا نقول : ان الله تعالى قد كاف الخلق طاعة الامام والانقياد له والانتفاع به ، وذلك كله منتف في حال الغيبة ، فالتكليف له مع ذلك ثابت ، لان التمكن منه فينا قائم من حيث تمكننا من ازالة تقية الامام ومخافته ، فأي فرقة بين الامرين .

فان قيل: فاذا كنتم تجيزون أن يكون الحق عنده في بعض المسائل وخاف عنا، ولم ترجبوا ماأوجبه أصحابكم، من أن ذلك لوجرى لوجب ظهور الامام على كل حال، ولم يبح التقية أوسقوط التكليف في ذلك الامر المعين، فما الامان لكم من أن يكون الحق في أمور كثيرة خافياً عنكم ومستنداً بمعرفة الامام ، ويكون التكليف علينا فيه ثابتاً للمعنى الذي ذكرتموه ، وهوالتمكن من ازالة خوف مبين هذا الحق لنا .

قلنا : يمنع من تجويز ذلك اجماع طائفتنا وفيه الحجة ، بل اجماع الامة على أن كل شيء كلفناه من أحكام الشريعة على دليل واليه طريق نقدر ـ ونحن على مانحن عليه ـ على اصابته ، ونتمكن مع غيبة الامام وظهوره من معرفته. ولولا هذا الاجماع لكان ماقلتموه مجوزاً .

وهذا الاجماع الذي أشرنا اليه لاشبهة فيه ، لان أصحابنا الامامية لما منعوا من كونه حق في حادثة كلفنا معرفة حكمها خفي عنا وهو عند امام الزمان

(١) ظ : تمكن .

عليه السلام . وعللوا ذلك بان هـذا التقدير مزيـل لتكليف العلم بحكم تلك الحادثة ، قداعترفوا بأن ذلك لم يكن ، وانما عللوه بعلة غير مرضية ، فالاتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها ، من أن أحكام الحوادث والعلم بالحق منها ممكن مع غيبة الامام ، كما هو ممكن مع ظهوره .

فأما الزامنا تأخر حكم بعض الحـوادث باستمرار تقية الامام المتولي لها الى يوم القيامة ؛ فلاشبهة في جوازذلك وطول زمانه كقصره في أن الحجةفيه على الظالم المانع للامام من الظهور،لاستيفاء ذلك الحق وازالة تلك المظلمة والاثم محيط ، ولاحجة على الله تعالى ولاعلى الامام المنصوب .

وأما موت الظالم قبل الأنتصاف منه وهلاك من الحد في جنبه قبل اقامته عليه فجائز ، واذا جرى ذلك بما عرض من منع الظالمين من ظهور مـن يقوم بهذه الحقوق المؤاخذون باثم ذلك. والله تعالى ينتصف للمظلوم في الاخرة ويستوفي العقاب الذي ذلك الحد من جملته في القيامة كما يشاء .

ولابد لمخالفينا في هذه المسألة من مثل جوابنا اذا قيل لهم ماتقولون في هذه الحقوق والحدود التي لايستوفيها الامام اذا قصر أهل الحل والعقد لامام يقوم بها ، أوأقاموا اماماً ولم يمكن من التصرف وحيل بينه وبينه ، أوليس هذا يوجب عليكم فوت هذه الحقوق ، وتعطل هذه الحدود الى يوم القيامة . فلا بد لهم من مثل جوابنا .

اعزاز[1] الامام وكف الايدي عنه ، فقدقلنا فيه ماوجب بعكس هذاالسؤال على المخالف ، فنقول لهم : كل علـة لكم فـي وجـوب الامامة مـن طريق السمع ، فانه لابد منها ولاغنى عنها يوجب عليكم اعزازالامام ، حتى لايضام ولايمنع مـن التصرف والتدبير وكف الايـدي الظالمة عنه ، ومارأيناه تعالى

(١) ظ : وأما اعزاز .

فعل ذلك عند منع الائمة من التصرف فلابد لهم من مثلا جوابنا .

المسألة الثانية

[ماالحجة على من جهل الامام واشتبه النص عليه]

وماجوابه أيضاً ان قال ناصراً لما تقدم منه في تجويز الاستغناء عن الامام، ماحجة الله تعالى على من جهل الامام واشتبه عليه موضع النص .

وقال : فان قلتم : حجة العقل والنقل ولابد لكم من الاعتراف بذلك .

قيل لكم : ان ذلك كاف بنفسه غير محتاج الى امام عليه السلام .

قال : فلابد من نعم . فيقال لهم : فلم ما كان ذلك في كل ماله من حق كائناً ماكان ؟

فان قالوا : النقل مختلف والحجج متعارضة .

قيل لهم : أنتم تعلمون أنكم تقدرون على اجابة هذا السائل المسترشد عن النص والامام، بحجة فيه لامخالف فيها، وبنقل متفق عليه لا تنازع فيه تجاهلتم وسئلتم في ذلك فلاتجدون اليه سبيلا .

وان قالوا : ولكن لايتساوى الحق والباطل .

قيل لهم : فقولوا ذلك في كل مختلف فيه واستغنوا عن امام .

الجواب :

اعلم أن هذا الاعتراض دال على أن المعترض به لم يحصل عنا علة الحاجة العقلية الى الامام، وانما يحوج الناس في كل زمان وعلى كل وجه الى رئيس، ليكون لهم لطفاً لهم في العدول عن القبائح العقلية والقيام بالواجبات العقلية، وأنهم مع تدبيره وتصرفه يكونون أقرب الى ماذكرناه، ولم يحوجهم اليه ليعلموا من

جهة الحق فيما عليه دليل منصوب ، اما عقلي أو سمعي .

فمن اشتبه عليه حق يتعلق بالامامة ، فالحجة عليه مانصبه الله تعالى على ذلك الحق ، من دليل يوصل الى العلم به ، اما عقلي أوشرعي .

وهكذا نقول في كل حق كائناً ماكان أن عليه دليلا واليه طريقاً .

وليس الحجج في ذلك متكافئة ، كما مضى في الكلام ، كما أنه ليس في أدلة العقول على التوحيد والعدل والنبوة الحجج متقابلة متكافئة . والحق في كل ذلك مدرك لكل من طلبه من وجهه وسلك اليه من طريقه .

وقد بينا في كتابنا «الشافي» في أن هذا القول لايوجب الاستغناء عن الامام في الاحكام الشرعية المنقولة ، يجوز أن يعرض ناقلوها أوأكثرهم عن نقلها ، اما اعتماداً أوشبهة، فيكون الحجة حينئذ في بيان الامام لذلك الحكم، ويجري الامامة والحال هذه مجرى النبوة في ..... من الامامة مالايمكن استفادته الا من جهته .

المسألة الثالثة

[كيفية العلم الى الاحكام الشرعية غير المعلومة]

وماجوابه ان قال ويقال لهم : ماالحكم في صاحب حق يعلم من نفسه أنه ليس ينوي للامام سوءاً وأنه مطيع له متى قام وظهر وحقه مشكل ، يعرفه هو ويجهله من عليه الحق ، وقول الامة مختلف فيه ، ومن عليه الحق أيضاً حسن الرأي في الامام عازم على طاعته ، وليس يصح له أن عليه حقاً ، ولو صح له لاداه، وهو لايحتمل التأخير ، لان تأخير [1] بقية الغرماء يطالبونه بتوزيع ماله

(١) ظ : لان بقية .

عليهم ولا مال له غيره أصح حق هذا أم بطل ؟

وقال فان قالوا: يمكنه أن يصل الى الامام ويسأله فيرجع الى قوله أشيع هذا عنهم، وعلم بطلان ذلك من قولهم، يتعذر [١] قدرتهم عليه في المدة الطويلة من الزمان فضلا عن حال يضيق فيها الخناق ويلج الغرماء .

وان قالوا : يمكنه أن يعرف الحق أله أم عليه ؟

قيل لهم : اذا كان هذا ممكناً بحجة سمعية وان اختلف فيه ، فلم لا جاز مثله في سائر الشرائع ؟

وان قالوا: يتأخر حكم هذه المسألة عن دار التكليف ويلزم صاحب الحق الكف عنه ، ولاشيء على من منعه ، ويكون العوض على الله سبحانه.

قيل لهم : فجوزوا أصل ذلك أيضاً فيما أشكل أمره ، ويكون كل مالم يتضح الحجج السمعية فيه بمنزلة مالم يرد فيه سمع .

الجواب :

جواب هذه المسألة مستفاد من جوابنا في المسألتين المتقدمتين عليها .

وقد بينا أنه لا حكم لله تعالى في الحوادث الشرعية الا وعليه دليل ، اما على جملة أو تفصيل .

وفرض هذه المسألة على الأصل الذي بيناه باطل ، لانه فرض فيها أن من عليه الحق لاطريق الى العلم بأن الحق عليه ، وقد بينا أن الامر بخلاف ذلك.

فان قيل لنا : هذه مكابرة ، لانا نعلم أن الحوادث غير متناهية ، فأحكامها اذن غير متناهية ، ونصوص القرآن محصورة متناهية ، وماتروونه عن ائمتكم عليهم السلام الغالب عليه بل اكثره وجمهوره الورود من طريق الاحاد التي

(١) ظ: بتعذر .

لايوجب علماً ، وعندكم خاصة أن العمل تابع للعلم دون الظن .

وفيكم من يتجاوز هذه الغاية فيقول: ان اخبار الاحاد مستحيل في العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بها . ولو كانت أيضاً هذه الاخبار أوبعضها متواتراً ، لكانت أيضاً محصورة متناهية، فكيف يستفاد منها العلم بأحكام الحوادث [١] لاتتناهى.

قلنا: نصوص القرآن وان كانت متناهية ، فقد تدل مايتناهى في نفسه على حكم حوادث لاتتناهى .

ألاترى أن النص اذا ورد بأنه لايرث مع الوالدين والولد أحد من الوارث [٢] الا الزوج والزوجة. فقد دل هذا النص وهو محصور على مالاينحصر من الاحكام، لانه يدل على نفي ميراث كل نسيب أوقريب بعدا من [٣] ذكرناه وهم لايتناهون.

ولما قال الله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » [٤] استفدنا من هذا اللفظ وجوب ميراث دون الاباعد ، والاباعد لايتناهون ، فقد استفدنا من متناه مالايتناهى .

وعلى هذا معنى الخبر الذي يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب ، فتح لي كل باب منها ألف باب [٥].

فعلى هذه الجملة لاتخلو الحادثة الشرعية التي تحدث من أن يكون حكمها مستفاداً من نصوص القرآن، اما على جملة أو تفصيل، أو من خبر متواتر يوجب

---

(١) ظ حوادث .

(٢) ظ: الوراث .

(٣) ظ: ممن .

(٤) سورة الانفال: ٧٥ .

(٥) رواه القندوزي في ينابيع المودة ص٧٧ ط اسلامبول .

العلم، وقلما يوجد ذلك في الاحكام الشرعية. أومن اجماع الطائفة المحقةالتي هي الامامية ، فقد بينا في مواضع أن اجماعها حجة .

فان فرضنا أنه لايوجد حكم هذه الحادثة في كل شيء ذكرناه ، كنا فيها على حكم الاصل في العقل، وذلك حكم الله تعالى فيها اذا كانت الحال هذه.

وقد بينا في جواب مسائل الحلبيات هذا البـاب ، وشرحناه وأوضحناه ، وانتهينا فيه الى أبعد غاياته ، وبينا كيف السبيل الى العلم بأحكامه ، مالم يجر له ذكر في كتبها مما لم يتفق فيه ولااختلفت ولاخطر ببالها ، بما هو موجود في كتب المخالفين ، أو بما ليس بموجود في كتبهم ، فهو أيضاً كثير .

وهذه الجملةالتي عقدناها تنبيهعلى مايحتاج اليه فيهذا البابوتزيلالشبهة المفترضة .

المسألة الرابعة

[كيفية العمل بالاحكام المختلف فيها]

ماجوابه ان قالويقال لهم: أنتم شيعة الاماموخواصه ولا حذر عليهمنكم، فكيف تعملون الان اذا حدثت حادثة يختلف فيها الأمة وأشكل الامر عليكم ، إتصلون الى الامام ويستلزمه مع تحقق معرفته وعصمته [1].

فان قالوا : نعم كان من الحديث الاول ، وعرف حالمن ادعى هذا، وزال اللبس في أمره .

وان قالوا : نعمل على قول من يروي لنا عن الائمة المتقدمين .

قيل لكم : فان لم تكن تلك الحادثة فيما فيه نص عنهم .

(١) لعل اسقط : وعصمته يجيب .

فان قالوا : لايكون ذلك ، لان لهم في كل حادثة نصاً كان من عرق قدر فروعهم و كتب فقههم عالماً ببطلان هذه الدعوى، لان كتب اصحاب أبي حنيفة معلوم حالها ورأساً[1] يحدث مسائل غير مسطورة لهم، حتى يحتاج الى القياس على ماعرفوا .

وان قالوا: نقيس على ماروي لنا عنهم، تركوا أصلهم وقولهم في ابطال القياس .

وقيل لهم: فنحن نقيس على ماروي لنا عن نبينا صلى الله عليه وآله فنستغني فان اختلفتا [2] عن امام .

وقيل لهم : مع ذلك اليس النقلة اليكم ليسوا معصومين ، فاذا جاز أن يعملوا بخبر من ليس بمعصوم وسعوا [3] بنقلهم، فألا جاز أن يعلم صحة ماروي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله بنقل من يثق به ، فيستغني عن امام .

وكذلك ان قالوا من أهل[4] الامام بالحادثة ونستعلم ماعنده. قيل لهم : أليس انما نراسل عمن ايس بمعصوم، فاذا جاز أن تقوم الحجة لقول من ليس بمعصوم، فلم لاجاز ذلك فى سائر أمر الدين ولا فصل .

الجواب :

قد مضى جواب هذه المسألة مستقصى في جواب المسألـة التي قبلها ، وقد بيّنا كيف يجب أن يعمل الشيعة في أحكام الحوادث فيما اتفقت الطائفة

---

(١) ظ: وربما .

(٢) ظ: ان اختلفنا .

(٣) ظ: وثقوا .

(٤) لعل المراد: نراسل .

عليه أو اختلفت، وكان عليه نص أولم يكن، فأغنى ماذكرناه عما حكى عنا مما لانقوله ولانذهب اليه من استعمال القياس أومراسلة المعصوم .

واذا كنا قد بيّنا كيف الطريق الى معرفة الحق في الحوادث ، فماعداه باطل لانقوله ولانذهب اليه .

المسألة الخامسة

[علـة استتار الامام وكيفية التوصل الى أحكامه]

وما جوابه ان قال قائل ان الله تعالى أباح كثيراً من أنبيائـه عليهم السلام الاستتار من أعدائـه حسب ماعلمه من المصلحة في ذلك ، ولم يقتض حكمته اظهارهم، اذ ذاك بالقهر والاعزاز، ولا التخلية بينهم وبين أعدائهم الضلال . فكان سبب مافات من الانتفاع بهم من قبل الظالمين لامن قبل الله سبحانه.

قيل لكم: ولا سواء غيبة من غير شريعة تقررت يجب سعيدها وامضاؤها وازالة الشبهة عنها، والابانة عن عقابها، وكون هذه الغيبة بعد ظهور شائع ذائع قد ارتفع الريب ، وانقطع العذر بـه ، للمعلوم به ضرورة وحساً ، وغيبة بعد شريعة تقررت يجب فيها ماتقدم ذكره من غير ظهور تشاكل ذلك الظهور في حكمه، لينقطع العذر به .

فكيف يجوز أن يبيـح الله تعالى للامام الغيبـة والاستتار، كما أباح بمن قبله وتمسك عن تأييدهم، والصفات مختلفة، والاسباب متضادة، وتدل أبناكم رفعتم عذر الامام ، وضيعتموه في الاستتار ، لوأطبقت شيعته والنقلة عن آبائه على الضلال وأوجبتـم عليه اذ ذاك الظهور ليصدق بالحق علـى كل حال ، وذلك قولكم عند الزامكم استغناء خصومكم بالنقلة، وان كانوا غيرمعصومين

كاسفناكم[1] بتغليبكم اذا كانوا كذلك . وماذاك الا لاختلاف الاسباب على مابينّاه .

ولو وجب ذلك لوجب مثلـه على الانبياء المستترين في حال استتارهم عن الانام، وقدكانوا اذ ذاك مطبقين على الضلال .

وبعد : فكيف أوجبتم ظهوره ورفعتم عذره عند ذاك على شرط التأييد له من الله تعالى ، والمنع لاعدائه من الوصول،أم على وجه التخلية بينه وبينهم .

فان كان على شرط التأييد ، فكيف أوجبتم تأييده عند ذلك ولم توجبوه عند استمرار الظلم وعدم حقية الحكم ، وارتفاع العلم به ، والنص عليه على وجه ينقطع به العذر ، ويرتفع الخلاف فيه بين الكل،وتعطيل الحدود وحدود المعضلات والمشكلات .

وان كان على وجه التغرير منه بنفسه ، فكيف وجب تغريره بها في ذلك ، ولم يجب في هـذا ، وكيف يجب عليه من ذلك مالم يجب على الانبياء في حال الاطباق على الضلال ، فهم على جملة التقية والاستتار قالوا أولا مهرب من الذي أردناه الى ماقلناه ولاجوزناه .

فقولوا ما عندكم فيه واقربوه بالدليل الذي يتميز من الشبهة وبيانها في المعنى والصفة لنعمة منكم انشاء الله تعالى .

الجواب :

أما الفرق بين تشريع استتار نبي بخوف من أمته، وبين استتار امام الزمان، بأن النبي صلى الله عليه وآله قد تبين شريعته وأداها وأوضحها ومهدهـا في النفوس ، فاستتاره غير قادح في طريق العلم بالحق .

---

(١) كذا في النسخة .

وليس كذلك استتار الامام عليه السلام،لان الامر في الاحكام في حال غيبته مشكل غيرمتمهدولامتقرر فغيرصحيح والامر بالعكس منه . لان امام الزمان عليه السلام لم يغب الا وشريعة الرسول عليه السلام قدأديت ومهدت وتقررت، وأدى الرسول من ذلك ماوجب عليه ، وبين الائمة بعده من لدن وفاته الى زمان الامام الغائب (على جماعتهم الصلاة والسلام) من شريعته ماوجب بيانه ، وأوضحوا المشكل وكشفوا الغامض .

فاستوى الامران في جواز الغيبة مع الخوف على النص ماروى كثير من المعتزلة يذهبون الى أن الله تعالى لوعلم أن النبي عليه السلام الذي بعثه ليؤدي الشريعة مالايمكن علمه الامن جهة يخصه الله على نفسه ، ويقتلونه ان أدى اليهم ما حمله ، وعلم أنه ليس في المعذور ما يصرفهم عن قتله من لطف وما يجري مجراه مما لاينافي التكليف .

فان الله تعالى يسقط عن أمته التكليف الذي ذلك الشرع لطف فيه،ويجرون ذلك مجرى أن يعلم تعالى أن النبي المبعوث يكتم الرسالة لايؤديها ، وليس الامر على ما ظنوه .

وبين[1] الامرين واضح لايخفى على متأمل ،لان بعثه من لايؤدي ويعلم من جهته أنه لايتم الرسالة سدعلى الامة طريق العلم بماهومصلحة لهافي الشرائع .

[و] ليس كذلك اذا أخافوه على نفسه فاستتر وهومقيم بين أظهرهم،لانهم والحال هذه يتمكنون من معرفة ما هولطف لهم من الشرائع ، بأن يزيلوا خوفه ويؤمنون ، فيظهرلهم ويؤدي اليهم .

ففوت المعرفة هاهنا من جهتهم ، وفي القسم الاول من جهة غيرهم على وجه لايتمكنون من ازالته . فما النبوة في هذه المسألة الاكالامامة ، ومن فرق

---

(١) ظ : وبون .

بينهما فقد ضل عن الصواب ، وكيف يذهب عما ذكرناه ذاهب .

وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله اذا حمل الرسالة ، ولم ينعم أمته النظر في معجزه ، واشتبه عليهم الامر في صدقه : فكذبوه لايقول أحد أن الله تعالى يسقط عن أمته التكليف فيما كان مايؤديه لطفاً فيه ويقتلون [1] في اسقاطه غيرواجب ، بأن اشتباه الحق عليهم في صدقه لايخرجهم من أن يكونوا متمكنين من العلم بما فيه مصلحتهم من جهته ، وانما أتوا من قبل تقصيرهم ، ولوشاؤا لاصابوا الحق وعرفوا من جهة المصلحة .

وهذا الاعتلال صحيح ، وهوقائم في المسألة التي ذكرناها ، لان الامة مع استتار النبي عليه السلام عنهم لخوفه على نفسه ، يتمكنون من معرفة مايحتاجون اليه من جهته ، بأن يؤمنوه ويزيلوا مخافته . ولهذا يقول أهل الحق: ان اليهود والنصارى مخاطبون بشريعتنا مأمورون بكل شيء أمرنا به منها .

فاذا قيل لنا : كيف يصح من اليهودي والنصراني وهو على ماهوعليه من الكفر الصلاة أوالصيام ؟ .

كان جوابنا : انه يقدر على الايمان والمعرفة بصدق الرسول ، فيعلم مع ذلك صحة الشريعة ووجوبها عليه ، فيفعل مأمر به .

ولانا نقول : ان تكليف الشريعة سقط عنه مع الكفر ، للتمكن الذي أشرنا اليه ، وهو قائم في الموضع الذي اختلفنا فيه .

وعلى هذا الذي ذكرناه هاهنا يجب الاعتماد ، فهو المحقق المحصل .

ومامضى في آخر المسألة من الكلام في كيفية التأييد للامام عليه السلام ومنع الاعداء منها ، وهل يجب القطع على وجوب ظهوره على كل حال؟ اذا أطبق الخلق على ضلال ، الى آخر ماختمت به المسألة . فقد مضى بيان الحق

(١) كذا في الاصل .

فيه في كلامنا ، والفرق بين الصحيح فيه والباطل ، فلاوجه لاعادته .

المسألة السادسة

[علة عصمة الامام عليه السلام]

ثم قال لازال التوفيق بأقواله وأفعاله مقروناً : والذي يدل على عصمة الامام أن علة الحاجة اليه هي جواز الخطأ وفعل القبيح من الامة .

قال : فليس يخلو الامام من أن يكون يجوز عليه ماجاز على رعيته أولا يجوز ذلك عليه .

قال : وفي الاول وجوب اثبات امام له ، لان علة الحاجة اليه موجودة فيه والا كان ذلك نقصاً للعلة ، وهذا يؤدي الى اثبات مالا يتناهى من الائمة ، أو الانتهاء الى امام معصوم ، وهو المطلوب .

وهذا كلام تشهد العقول الخالصة من أحكام الهوى بشرف معانيه وكثرة فائدته مع الايجاز فيه، لكن الحاجة الى اسقاط مايغني من الطعون غير موجودة عنها مندوحة .

فماجواب من قال: قد تقدم فيما مضى من الكلام وجوه تدل على الاستغناء عن الامام ، سواء كان معصوماً أو غير معصوم، الا فيما وردت الشريعة بالحاجة اليه فيه .

وقال: نحن نعلم أن الدلالة قد قامت على أن المعرفة بالله سبحانه غير مستفادة من جهته ولامن جهة الرسول عليه السلام. وذاك لان العلم بصدقه لا يصح الا بعد استكمال العلم والمعرفة بمرسله .

وذلك لانه ليس للمعجز الظاهر على يده حظ في المعرفة بمن أيده به

أكثر من افادته أنه مبرز في القدرة على من عجز عنه وليس يفيد ذلك حكمته لان سعة القدرة غيرمؤدية الى حكمة القادر .

وكذلك لو صدقه قولا لم يكن تصديقه له دليلا على صدقه، الا بعد العلم بأن مصدقه حكيم لايسفه، وعالم لايجهل، وغني لايحتاج، لان من يجوز ذلك عليه يجوز منه تصديق الكاذب وتكذيب الصادق، جهلا بقبح ذلك أو حاجة الى فعله .

فسقط أن يكون قول الرسول أو الامام عليهما السلام طريقاً الى معرفة الله سبحانه ، وبقي أن يكون مجيء الرسل بالشرائع والائمة المستخلفين بعدهم داخل[1] في باب الالطاف .

واذا كان الامام كذلك أمر الامر باقامته[2] من مصالح الدنيا ، وأكثر مافيه أن يكون كبعض الالطاف الشرعية ، وماهذه سبيله لايؤخذ بقياس عقل ، بل هو كأصول الصلاة والزكاة وغيرهما .

واذا كانت كذلك ، فجائز أن يستوي عند الله تعالى ايجابها واسقاطها، فلا يتعبدنا بها ، وأكثر مافي ارتفاعه مشقة في التكليف وتأخر بعض الحقوق ، الا أن يتولى الله تعالى الحكم بين عباده . وان كان قد يمكن أن يكون بالضد من ذلك ، فيكون ترك نصبه وامامته تسهيلا وتيسيراً ونقصاً من التكليف .

فقد بان وجه الاستغناء عنه في المعرفة بالله سبحانه وقعي انه انما ينقل شريعة غيره ، فلو أتى شيء[3] من قبله لم يقبل منه ، وجرى مجرى الامير والحاكم

---

(١) ظ: داخلا .

(٢) لعل: كان أمر امامته من .

(٣) كذا في النسخة والظاهر : وبقى أنه انما ينقل شريعة غيره فلو أتى بشيء الخ

وغيرهما ممن يكون تابعاً لما حد له . فكما لايجب عصمة هؤلاء ، فكذلك لا يجب عصمته .

فأما الرسول صلى الله عليه وآله فهو حجة فيما لايعلم الا من جهته ، فلا بد من أن يكون معصوماً .

وقال : فان قالوا : لولم يكن معصوماً لجاز أن يبغي للدين الغوائل ، ويبذر الاموال ، ويستدعي الى الضلال .

قيل لهم: من فعل شيئاً من ذلك لم يكن اماماً ووجب صرفه والاستبدال به.

فان قالوا : يمكن[1] منعه اذا امتنع وعن .

قلنا لهم . انما هو واحد ، فكيف تقاد جميع الامة .

فان قالوا: أتممالاه[2] الظلمة ومعونة الفسقة .

قلنا : فعصمة الامام لم يرفع ماخضتم ، وانما يجب أن يكون أهل البأس والنجدة والاموال والقوة معصومين، والاخرجوا مع غير الامام على المسلمين، ولاينفع عصمة الامام وحده شيئاً .

فان قالوا : ليس هذا أردنا ، ولكن لو لم يكن معصوماً جاز أن يعيش المسلمين فما لم يظهر[3]، بأن يصلي بهم جنباً أويحامي حسداً ، أويسرق شيئاً خفياً وغير ذلك .

قيل لهم: هذا يجوزفي الاميروالحاكم ومعلم الصبيان والقصاب والوكيل، ومن تزوجه ومتزوج اليه ، لئلا يسرق الامير بعض الفيء ، والحاكم أموال الوقوف والايتام ، ويضرب المعلم الصبي لان أباه أخرعنه أجره ، ولئلايذبح

---

(١) لعل : لايمكن .

(٢) كذا فى النسخة ولعل . يساعده .

(٣) ظ : يغش المسلمين فيما لم يظهر .

الشاة القصاب بعد حتفها ، ولئلايطأ الرجل امرأته وهي حائض ، أو يستدعيها الى بدعة ، أو يواطيء الخنا واللصوص فيفتح لهم الذريب ليلا .

فان قالوا : فوق أيدي هؤلاء الامام لايد فوق يده .

قيل لهم : انما تكلمنا فيما يخفى ولايظهر ولايبلغ الامام .

وبعد فان الامام انما يكون له يد بالدين ما استقام ، فاذا فسق فكل يد فوق يده ان أردتم اليد التي تكون بالديـن وان أردتم التي تكون بمعونة الظلمة ، فقدعاد الامر الى أنه يجب أن يكون أهل البأس والنجدة والاموال معصومين ، وصارت المفسدة انما هي باقدارهم وتمكنهم ، لانهم ان لم يخرجوا مع هذا خرجوا مع غيره ، فالقياس اذن يقتضي ألايمكن الله أحداً ولايبسطه في القدرة، لئلا يفعل ذلك .

وقال : فان قالوا : الاقتدار والتمكين تكليف .

قلنا : والعقد لهذا تكليف مجدد ، وليس يجب على الله منعه من المعصية ، ولا أن يكلف الامن علم أنه لايعصي ، كما لايجب ذلك في سائر التكليفات . ولولا أن قول النبي صلى الله عليه وآله حجة على غيره لم يجب ذلك فيه .

الجواب :

أما دليلنا على وجوب عصمة الائمة فقد حكى عنا فــي هذه المسألة على الوجه الصحيح الذي رتبناه عليه بـ «ثم» ، وعقبه بكلام ليس باعتراض عليه في نفسه،لكنه اعتراض فيوجوب الامامة وجهة الحاجة الى الامام وهـذا غيرمتعلق بدليل العصمة ، لان الكلام في وجوب الامامةغير الكلام في صفات الامامة .

ثم ماطعن به على وجوبه غيرصحيح،لان المعرفة بالله تعالى وأنها لايستفيد من جهة نبي ولا امام علم يوجب بحق الامام ، فمتى [1] يرجع الــى حصول

(١) في هامش النسخة : نسي .

المعارف من جهته .

بـل أوجبناها لما قد تقدم بيانه مـن تعين الرئاسة لطفاً في ارتفاع القبائح العقلية وفعل الواجبات العقلية . ومعلوم ضرورة أن الظلم والضيم اذهمامعللان مع وجودالرئيس القوي اليد النافذ الامر، ويقعان ويكثران مع فقده أوضعف يده ، وهذه اشارة الى مالايمكن جحده ولادفعه .

وقدكان ينبغي لمن أرادأن يطعن في جهة وجوب الامامة أن يتشاغل بمااعتمدنا عليه، لابذكر المعرفة بالله تعالى وحكمته وعدله ، فـان ذلك ممالم نعول عليه قط في وجوب الامامة .

فاذا كنا قدبينا جهة حاجة الى الرئاسة عقلية لازمة لكل من كلف على كل حال ،فقد سقط قول من يدعي أنها يجري مجرى الالطاف الشرعية والمصالح الدنيوية .

فأما ماجرى في آخر هذا الكلام من قياس الامام على الامير أوالحاكم، وانه كما لايجب عصمتهما لايجب عصمته فهذا لعمري هو كلام على دليلنا في وجوب العصمة وان كان من بعد .

والفرق بين الامام وخلفائه من أميروغيره في وجوب العصمة اما فانما[1] أوجبنا عصمة الامام من حيث لـولم يكن معصوماً يوجب عصمته الى امام ، كما احتاج اليه من هذه صفته ، وفي علمنا بأنه لاامام له ولايد فوق يده ، دلالة على أنه معصوم وعارمن الصفة المفتقرة الى امام ، وهي ارتفاع العصمةوجواز المعاصي .

ولما جاز في الامير ومن عـداه أن يكون غير معصوم ، كان له امام يأخذ على يده ، وهو امام للكل ، فبان الفرق بين الامام والامير .

(١) كذا في النسخة .

فأما ماتلى هذا الكلام بـه من التفرقة بين الرسول والامام ، بأن الرسول حجة فيما لم يعلم الا من جهته ، فلذلك وجبت عصمته .

فأول مـافيه أن انفراد الرسول بعلمه يقتضي عصمة ليست مـوجودة في الامام لايدل على نفي العصمة عن الامام ، لانـه غير ممتنع فرضاً وتقديراً ان يكون في عصمة الامام علة أخرى غير هذه العلة .

وانمايبقى الكلام في اقتضاء هذه العلة الموجودة مع الامام عصمة ، وقد بينا ذلك .

ولوساغت هذه الطريقة الباطلة لساغ المبطل أن يقول : قد ثبت أن الظلم قبيح لكونه ظلماً ، فيجب أن لايكون الكذب قبيحاً ، لانه ليس بظلم ، فكيف يشتركان في القبح مع اختلافهما فيمااقتضاه فما يلزم في ذلك من الفسادلايحصى.

وبعد : فالعلة التي عللوه [1] بها عصمة الرسول موجودة في الامام ، لانا قد بينا أن الامام قد يكون حجة فيما لايعلم الامن جهته ، اذا كتم الحق وانقطع النقل الذي هو حجة ، فلم يبق الاالعصمة .

فأما ما استوقف بعد هـذا من أن الامام لو لم يكن معصوماً ليبغي للدين أهله الغوائل ، وغش في كـذا ، وأخطأ في كذا ، مما لانقوله ولانعول عليه في وجوب عصمة الامام . ويلزم المعول على ذلك عصمة الامراء والحكام، وكذلك خليفة الامام أوالنائب عنه [2] . ومـن استدل بهذه الطريقة التزمـوه وركبوه وأخطأ [3] .

وقد بينا الفرق بين الامرين ، وأن عصمة خلفاء الامام غير لازمة على العلة

(١) ظ : عللوا .

(٢) فى الأصل : أونائب عنه .

(٣) ظ : واخطاؤه .

الصحيحة التي اخترناها واعتمدناها. ومابنا حاجة في الاعتلال في عصمته بعلة فاسدة يلزم عليها كل أمر فاسد . وهذا كله مبين مشروح في كتابنا « الشافي » .

فان قالوا : لانسلم لكم انكم [1] لايد فوق يد الامام على الاطلاق ، لان الامام اذا عصى فللامة أن يستبدل به .

قلنا : لاخلاف بين الامة في أن الامام قبل أن يفعل مايوجب فسخ امامته لاامام له ولاطاعة عليه ، فلوكان غير معصوم في هذه الحالة لايحتاج [2] الى امام فيها ، لان العلة المحوجة اليه قائمة فيه في هذه الحال . وقد علمنا أنه لاامام له في هذه الامامة [3] ولاطاعة لاحد عليه ، فيجب أن يكون معصوماً .

ألاترى أن رعية الامام في جميع أحوالهم يحتاجون الى امام قبل وقوع المعصية منهم وبعدها ، وفي زمان الصلاح والاستقامة وضدهما. لان علة الحاجة موجودة فيهم على كل حال .

والامام على مذاهب خصومنا يجري في ارتفاع العصمة عنه مع حسن ظاهره واعتلال طريقته بمجرى صالح الامة وعدولها ، ومن هو منهم على ظاهر السلامة وخير الاستقامة .

فكيف احتاج هؤلاء اليه مع استقامة ظاهره ؟ وكيف انتظر في انبساطه اليه عليه ؟ ووجوب طاعته لغيره أن يقع منه القبائح ، ولم ينتظر في رعيته مثل ذلك . وهذه نكتة عجيبة لاانفصال للمخالف عنها .

---

(١) ظ : أنه .

(٢) ظ : لااحتاج .

(٣) ظ : الحالة .

المسألة السابعة

[عدم حاجة المعصوم الى امير]

هذه المسألة متضمنة لانكار حاجة المعصوم الى أمير، كأمير المؤمنين عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله والحسن والحسين في حياة أبيهما (صلوات الله على جماعتهم) ، اذ كنا نعلل الحاجة اليه بجواز الخطأ على المحتاج .

وقد أجبنا عن هذه الشبهة وأوضحناها في جواب المسألة التاسعة من المسائل الواردة في سنتنا هذه ، وقلنا هناك فيها ما يستغني عن اعادته هاهنا ، فاننا استوفيناه وحققنا ، ونقرب الان مثلا يزيل العجب عن هذا الموضع .

قد علمنا ان من لا يحسن الكتابة مثلا يفتقر الى من يعلمه اياها، فلو سألنا عمن احتاج في تعلم الكتابة الى رجل بعينه لم احتاج اليه ؟ وما علة حاجته اليه [ماكان جوابه الا أن علة حاجته اليه [1]] فقد علمه بالكتابة .

ثم فرضنا أن رجلا غيره حد [2] العلم بالكتابة احتاج الى هذا الكاتب في تعليمه أحكام الفقه التي هو يحسنها ، مضافاً الى الكتابة .

وقيل لنا : علة الحاجة الى هذا [3] الكتابة قد ارتفعت عن فلان ، فكيف احتاج مع فقد العلم اليه ؟

لما كان الجواب الأمثل ما أجبنا به في العصمة ، وكنا نقول: علة الحاجة

---

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : فقد .

(٣) ظ : هذه .

اليه في الكنابة مفقودة، والحاجة اليه فيها مرتفعة، وغيرممتنع مع ارتفاع علة هذه الحاجة أن يثبت علـة حاجة أخرى اليه، فيكون محتاجاً لعلة أخرى، ولا ينقص ذلك كون العلة الاولى علة .

وقد بينا أيضاً أن وجود الحكم بوجود العلة وارتفاعه بارتفاعها انمايجب اذا وجب في العلـة الحقيقية، دون ماهو مشبـه بالعلل ومستعار له هذا الاسم ، والنظر في كلامنا بحيث أشرنا اليه يغني عن استيناف جواب هاهنا .

المسألة الثامنة

[علة جحد القوم النص على أميرالمؤمنين عليه السلام]

فيما أورده عند السؤال له من أبعاد[١] الخصوم عصيان القوم الذين جحدوا النص فيه، مع طاعتهم المتقدمة فيماهو أشق على الانفس منه. وذلك أنه (حرس الله مدته) قال : وأما التعجب من طاعتهـم للنبي صلى الله عليه وآله في قتل الابناء والاباء .

فهو تعجب في غيرموضعه، لان لقائل أن يقول: انهم أطاعوه من قبل في قتل النفوس وبذل الاموال لماعلموا وجوب طاعته عليهـم، ولم يدخل عليهم شبهـة فيه ولم يطعه بعضهم فانه لايمكن ادعاء ذلك علـى جميعهم في طريق النص، لدخول الشبهة عليهم فيه وان اختار [٢] النص كلها الجلي منها والخفي يمكن دخول الشبهة على من يمعن النظر فـي المراد بها ويخفـى عليه الحق حتى يعتقد بالشبهة أنها لاتدل على النص ولايستفاد منها .

---

(١) ظ : استبعاد .

(٢) ظ: أخبار .

ومن دخلت عليه الشبهة فاعتقد أنـه لم ينص على امام بعده، فهو لايطيع من يدعي امامته بالنص ، لانـه يعتقد أن في طاعتـه معصية للرسول صلى الله عليه وآله وخروج عن طاعته .

وهذا لاينافي بذلـه نفسه وقتله أباه وابنـه في طاعة الرسول صلى الله عليه وآله، لانه انما يبذل ذلك ويتحمل المشاق فيه لمااعتقد أنه طاعة له عليه فأما اذا اعتقد أنه معصية له فهو بحكم ايجابـه على نفسه طاعة الرسول يمتنع منه ولايدخل فيه .

فماجواب من قال : ان مفهوم هذا الكلام يدل علـى أن الجحد من هذه الفرقة التي جحدت النص لم يقع الا بالشبهة دون العناد .

وهذا يدل على ان أعذارهـم لم تكن انقطعت بعرفـان مراد الناقص [١] وغرضه، وهذا لايكون الا التقصير من المخاطب لهم في افهامهم .

واذا كنا قد استدللنا على انـه عليه السلام لم يرد بخبر تبوك [٢] والغدير الا للنص ونحن لم نخص سماعها [٣] ، ولارأينا الاشارات التي قربهما [٤] بها موضحة لمراده مولدة لبيانه ، فأحرى ألا يخفى ذلك على من سمعه ورآه .

فأما النص الجلي أيضاً فيبعد اخفاء مراده أيضاً فيه على مستمعيه بعداً زيد على بعده فيماتقدم ذكره .

ولئن لم يكن الامر هكذا ليكونـن التقصير في الافهام راجعاً على النبي صلى الله عليه وآله، وقد نزهه الله عن ذلك، لان مايشتبه مراد المتكلم به فيه

---

(١) ظ: الناص

(٢) وهو الخبر المتواتر بين الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى .

(٣) ظ: سماعهما .

(٤) ظ : قرنهما .

على سامعيه اشتباه تبلغ بهم الى حد يجوزون .

مع أنـه متى اعتقد مكلف أن القول الدال عندنا على الامامة ، واللاحق بالادلـة التي لايدخلها احتمال ولا مجاز دال علـى ذلك ،كان عاصياً للرسول صلى الله عليه وآله مع تخصيصه بمشاهدة الآثار المؤكدة لبيانـه ، دون من صفتـه هذه ، الى أن يخرج عن حد المكلفين ، ويسقط عنه الملامة في شيء من أمور الدين أقرب ، بل ذلك أولى وهو فيـه واجب ، وليس القوم عندنا هكذا .

فلايبقى الا أنهم قد فهموا ثم عصوا بعد البيان عناداً وتركاً .

هذا ماقد عرفناه من فائدة لفظ « النص » في لسان العرب، وأنه الاظهار والابانة، ولذلك شواهد منها قولهم «قد نص قلوصه» اذا أبانها بالسير وأبرزها من جملة الابل، ونص فلان مذهبه : اذا أبانه وأظهره .

وقول امرىء القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هـي نصتـه ولا بمعطـل

فثبت أنه القول المنبىء عن المقول فيه على سبيل الاظهار والابانة .

وقد اشتهرت مذاهب الطائفـة أن رؤساء جاحدي النص لميزالـوا منذ سمعوه جاحدين له، لانطوائهم في حياة النبي صلى‌الله عليه وآله على النفاق حتى أخبر الله عزوجل عنهم بأنهم يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم .

وأي حاجة بنا الى التسليـم للخصم أنهـم أطاعوه من قبل فيماعدده من الانفاق بدنيا، وعصوا في النص بالشبهة، وهو لايناسبها ماقد استمر في مذهبنا ومع التمكن من جهل الافعال التي يموهون بحسن ظاهرها على مايطابق ذلك لان الله تعالى قد أخبر أنه لايقبل انفاقهم، اذكانوا يفعلونه كارهين، وأخبر أنهم لايأتون الصلاة الا وهم كسالى .

والعقول دالة على أن اتباعه في الخروج عن وطنـه وأوطانهم قد يمكن أن يكون لمعنى دنيوي، وأنهم قد علمـوا أورأوا امارات تدل على أنه صلى الله عليه وآله سيظهر على العرب وتولى دولته على الدول ، فاتبعوه في حال الضراء ، ليحظوا بالتقدم في الذكر والصب [1] والحظ منه في حال السراء ، ويتوصلون بذلك الى مرادهم، مع أمنهم به عند ظهوره على أنفسهم .

وهذا كله مستقر في رؤساء جاحدي النص والسابقين الى السقيفة والمتعاقدين فيها وقبلها على ازالة الحق من أهلـه ، ومن سواهم فيمكن أيضاً أن يكونـوا جحدوا النص أيضاً عناداً ، بل ذلك الواجب في كل صحابي سمع أو رأى ، ومال بعد ذلك الى الـدنيا ولحقته حمية الجاهلية الاولى ، والافعال التي عدّ أنهم فعلوها .

وجوز بها ما استبعده الخصم ، مثل ارتدادهم [2] من ارتد عن الدين، ومنع الـزكاة ، وقتل عثمان ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام ، وقتل الحسين عليـه السلام ، وخلع الحسن عليه السلام من قبله ، غير متوجه شيء منها الى رؤساء جاحدي النص ، لبراءتهم في الظاهر منها .

وان كان الدليل عندنا قائماً على أن القوم غير مخلصين من تبعات ذلك، لكونهم فاتحين لطريقة موضحين لسبيله .

فقد بان أن دخول الشبهة في النص على مثلهم وعلى مثل طلحة والزبير أيضاً غير جائزة ، لان طلحة والزبير لم يكونا من الشأن عن النبي صلى الله عليه وآله على حد يخفى عليهما معه مراده .

فالشبهة اذن بمن سوى هؤلاء أولى ، وأولى الناس بها من لم يطرق سمعه

(١) ظ : الصيت .

(٢) ظ : ارتداد .

النص ، ولاسمع المعارضة فيه .

ولم أر الجواب مشتملا على تقسيم الجاحدين للنص وسعي تسليم الافعال التي نزه الخصم بها بحسن ظاهرها عن أن يكون صدرت عن الرؤساء ، وهم متدينون بها متحققون فيها الاخلاص لله سبحانه ، بل على تسليم طاعتهم فيها ، لارتفاع الشبهة عنهم في طاعة الرسول وعصيانهم في النص ، لدخول الشبهة عليهم فيه ، ويرث استزادة البيان منه ، ومعرفة رأيه فيما اعتمدت عليه ، وما أولاه بذلك مثاباً انشاء الله تعالى .

الجواب :

اعلم أن جحد النص على أمير المؤمنين «ع» عندنا كفر ، والصحيح ـ وهو مذهب أصحاب الموافاة منا ـ أن من علمنا موته على كفره ، قطعنا على أنه لم يؤمن بالله طرفة عين ، ولاأطاعه في شيء من الافعال ، ولم يعرف الله تعالى ولاعرف رسوله صلى الله عليه وآله . وأن الذي يظهره من المعارف أو الطاعات من علمنا موته على الكفر انما هو نفاق واظهار لما في الباطن بخلافه .

وفي أصحابنا من لايذهب الى الموافاة ، ويجوّز في المؤمن أن يكفر ويموت على كفره ، كما جاز في الكافر أن يؤمن ويموت على ايمانه .

والمذهب الصحيح هو الاول ، وقد دللنا على صحته في كلامنا المفرد على الوعيد ، وفي كتاب « الذخيرة » .

وعلى هذه الجملة ماأطاع على الحقيقة من جحد النص ، ومات على جحوده النبي صلى الله عليه وآله في شيء من الاشياء ، وانما كان اظهار الطاعة نفاقاً .

وليس يمكن أن نقول : ان كل من عمل بخلاف النص بعد النبي صلى الله عليه

وآله كان في أيامه عليه السلام منافقاً غير عارف به ، لان في من عمل بخلاف النص من عاد الى الحق وتاب من القول بخلاف النص .

وفيهم من مات على جحده ، فمن مات على جحوده هو الذي نقطع على أنه لم يكن قط له طاعة ولا ايمان . ومن لم يمت على ذلك لا يمكن أن نقول بذلك فيه .

وقولنا الذي حكى عنها[١] المتضمن أن جاحدي النص انما أطاعوا النبي صلى الله عليه وآله في قتل النفوس ، لما علموا أن ذلك واجب ، ولما اشتبه عليهم مراده بالنص لم يطيعوه فيه . يجب أن يكون محمولا على أن من جحد النص ابتداءاً ، ثم اعتقده انتهاءاً وقبض على اعتقاده ، هو الذي أطاع في قتل النفوس ، للعلم بأنه طاعة، ولم يطلع[٢] في النص للجهل بحاله ودخول الشبهة عليه ، ومن جحد النص واستمر على جحوده الى أن مات .

كان معنى قولنا أنه أطاع في قتل النفس وتحمل المشاق ، أنه أظهر الطاعة كما أظهر التصديق بالنبوة والعلم بصحتها، وان لم يكن كذلك معتقداً ولم يظهر الطاعة في النص، كما أظهرها في غيره بجهله به ودخول الشبهة عليه ، وهذا هو التحقيق لهذه الثلاثة .

والذي جرى في أثناء المسألة من أنهم لو كانوا لم يعرفوا النص لشبهة دخلت عليهم ، لكانوا معذورين غير ملومين ، لكان التقصير عائداً على النبي صلى الله عليه وآله لم يفهمهم مراده ، وتأكيد ذلك بما أكد به بعد شديد من سنن الصواب ، واعتراض لا يعترض بمثله من توسط هذه الصناعة .

لان من قصر فيما نصب الله تعالى عليه من الادلة اذا نظر فيما أفضى بـه

---

(١) ظ : عنا .

(٢) ظ : ولم يطع .

نظره الى العلم دخلت عليه الشبهات ، حتى اعتقد الباطل وعدل عن الحق ، يكون ملوماً غير معذور . وكيف لايكون كذلك ؟ وله طريق الى العلم ، عدل بتقصيره عنه فاللوم [عليه] لاعلى ناصب الدليل .

وهذا القول الفاسد يقتضي أن كل كافر بالله تعالى وجاهل بصفاته وعدله وحكمته ، وشاك في نبوة أنبيائه وكتبه، معذور غير ملوم ، ويكون اللوم عائداً على من نصب هذه الادلة المشبهة التي يجوز أن تقع الشبهة في مدلولها .

وهذه الطريقة الفاسدة تقتضي أن تكون المعارف كلها ضرورية، والا فالشبهة متطرقة ، واللوم عمن ذهب عن الحق جانباً موضوعاً .

واذا نصب الله تعالى على امامة أمير المؤمنين عليه السلام من الادلة ما يجري مجرى مانصبه على معرفته ومعرفة صدق رسله وصحة كتبه ، فقد أنصف وأحسن .

واذا كنا لاننسب المخالفين في المعارف كلها الى العناد ودفع ماعلموه ضرورة ونقول : ان الشبهة آمنهم[1] في جهلهم بالحق ونلومهم غاية اللوم ولا نعذرهم ، فغير منكر أن يكون دافعوا النص بهذه المثابة .

ويريد من تأكيد الله تعالى للنص والطريق الى معرفته أكثر مما فعله الله تعالى في طريق معرفته وعدله وحكمته وصدق رسله وسائر المعارف .

وقد كنا رتبنا في كتابنا « الشافي » وغيره مايجب اعتماده في قسمة أحوال النص وأحوال سامعيه ومعتقد الحق أو الباطل فيه . وقلنا : ان النص على ضربين : موسوم بالجلي ، وموصوف بالخفي .

وأما الجلي : فهو الذي يستفاد من ظاهر لفظه النص بالامامة ، كقوله عليه

---

(١) ظ : منهم .

السلام « هذا خليفتي من بعدي » [١] و « سلموا على علي عليه السلام بأمـرة المؤمنين » [٢]. وليس معنى الجلي أن المراد منه معلوم ضرورة، بل ما فسرناه.

وهذا الذي سميناه «الجلي» يمكن دخول الشبهة في المراد منه وان بعدت، فيعتقد معتقد أنّه اراد بخليفتي من بعدي بعد عثمان ، ولم يرد بعد الوفاة بلا فصل .

وهذا التأويل هو الذي طعن به أبو علي الجبائي عليه مع تسليم الخبر . وقال قوم : انه أراد خليفتي في أهلي لا في جميع أمتي .

ويمكن أن يقال في خبر التسليم بامارة المؤمنين ، أنه أراد حصول هذه المنزلة له بعد عثمان، كما يهينا [٣] الوصي في حال الوصية بهذه المرتبة، وان كانت تقتضي التصرف في أحوال مستقبله، ويسمى في الحال وصياً وان لم يكن له التصرف في هذه الحال .

وأما النص الخفي: فهو الذي ليس في صريحة لفظه النص بالامامة، وانما ذلك في فحواه ومعناه ، كخبر الغدير، وخبر تبوك [٤] ، والذين سمعوا هذين النصين من الرسول على ضربين : عالم بمراده عليه السلام ، وجاهل به .

فالعالمون بمراده يمكن أن يكونوا كلهم عالمين بذلك استدلالا وبالتأمل. ويجوز أن يكون بعضهم على [٥] من شاهد الحال وقصد الرسول عليه السلام الى خطابه بيانه ومراده ضرورة .

---

(١) رواه جماعة من أعلام القوم ، راجع احقاق الحق ١٩٧/١٥ .

(٢) رواه جماعة من أعلام القوم ، راجع احقاق الحق ٢٢٢/١٥ .

(٣) ظ: يهنأ .

(٤) وهو خبر المنزلة المتواتر بين الفريقين .

(٥) ظ: علم .

ثم ان هؤلاء العالمين على ضربين: فمنهم من عمل بما علم واتبع ما فهم، وهم المؤمنون المتحققون . ومنهم من اظهر أنه غير عالم ولم يعمل بما علم ، وهم الضالون المبطلون .

وليس معنى قولنا «علم» أنه عليه السلام واجب الطاعة مستحق للامامة ، لان ذلك لايجوز أن يعلم قط من هو جاهل بالله تعالى وبالنبوة على ماتقدم ذكره. وانما قولنا «علم» أنه استدل أو اضطر الى أن النبي صلى الله عليه وآله قصد بذلك القول الى ايجاب امامته والنص عليه، وليس العلم بذلك علماً بأنه امام.

ألا ترى أن كل مخالف لنافي الملة يعلم ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله قصد الى ايجاب صلوات وعبادات ، وليس ذلك علماً منه بوجوب هذه العبادات ، بل بان مدعياً ادعى ايجابها .

فأما الجاهلون : فعلى قسم واحد ، وهم الذين انفاذوا أين [1] مالم يكن لشبهة الى الباطل ، وعدلوا عن الحق ضلالا عن طريقه، وهم بذلك مستحقون لغاية الوزر واللوم .

ولسنا ندري ماالذي حمل من لج من بعض أصحابنا في القطع على أن جاحدي النص كلهم كانوا معاندين لم يعدلوا عن الحق بشبهة من غير فكر من غير هذا القاطع فيما يثمره هذا القول من الفساد .

ونظن أن الذي حمل على ذلك أحد أمرين: اما أن يكونوا اعتقدوا أن من ضل عن الحق لشبهة دخلت عليه معذور غير ملوم ولا مستحق للعقاب، وأن المستحق للذم والعقاب هو الذي عدل عنه مع العلم .

وهذه غفلة شديدة ممن ظن ذلك، والا لوجب أن يكون من ذهب عن الحق

(١) ظ: انقادوا أين .

بالشبهة في التوحيد والعدل والنبوة معذوراً ، لانه ماعلم ماانصرف عنه [الا] بالشبهة الداخلة عليه .

والامر الاخر أن يكونوا اعتقدوا أن جحد النص والعمل بخلافه مع العلم به أعظم وزراً وأوفر عقاباً من عقاب الذي لم يعمل به لجهله ودخول الشبهة عليه .

وهذاأيضاً غلط شديد، لان من عرف النص وعمل بخلافه انما يعاقب على ذنب واحد ، وهو العمل بخلاف ماوجب عليه منه ، ولايعاقب على جهله به . ومن جهل النص ثم عمل بخلافه يعاقب على جهله به وعمله بخلافه ، فعقاب المخالفين في النص اذا كانوا انما عدلوا عن العمل به بالشبهة، مع قيام الدليل وايضاح الطريق ، أعظم عقاباً وأوفر لوماً وذماً .

ومايجري الذاهب الى ماذكرناه الا مجرى أبي علي الجبائي ، لانه كان يذهب الى أن الانبياء لايجوز أن يقع منهم المعاصي مع العلم بأنها معاصي .

ويحتمل معصية آدم عليه السلام على أنها وقعت منه، لانه ظن أن المنهي يتناول عين الشجرة لاجنسها، ولوعلم أنه منهي عن الجنس لما يقدم على المعصية.

فقلنا لابي علي : انك قصدت أن تنزيه [1] النبي عليه السلام عن الاقدام بالمعصية مع العلم بأنها معصية، فأضفت اليه معصيتين ، وهذه معصية يتقياق[2] الى معصية في التناول في عقاب معصيتين وذمهما أكثر من عقاب معصية واحدة، وقلة التأمل يذهب بصاحبها كل مذهب ويركب مع كل مركب .

والذي مضى في خلال المسألة في اعتبار اشتقاق لفظ «النص» وأنّه من

---

(١) ظ : أن تنزه .

(٢) كذا في النسخة، ولعل الصحيح: يتناهى .

الاظهار ، والاستدلال عليه بالبيت وغيره ، وأن الاظهار للشيء ينافي دخول الشبهة . غير صحيح ، لان ماأظهر بنصب دليل عليه وطريق موصل اليه ، من شاء سلك ووصل الى العلم به .

يقال: انه قد نص عليهواستظهر وأظهر وانجاز دخول الشبهة في المقصر على [1] النظر .

ألا ترى عقابنا [2] لقوله ان الله تعالى قد نص على أنه لايرى بالابصار ، بقوله جلوعز « لاتدركهالابصار وهو يدرك الابصار » [3] ومع ذلك فقد دخلت الشبهة في هذا النص على القائلين بالرؤية .

حتى ذهب الاشعري الى أن هذه الاية دليل على أنه تعالى يرى بالابصار، ولمتخرجهذه الاية من أن تكون نصاً، وان اشتبه الامر فيها على من لم يمعن النظر فيها ، ولايمكن أحداً أن يقول ان تقصيراً وقع منه تعالى في الافهام .

وكذلك نقول كلنا: ان الله تعالى قد نص في كتابه [4] على وجوب مسح الارجل في الطهارة دون غسلها، والشبهة مع ذلك داخلة على جميع مخالفينا، حتى اعتقدوا أن الاية توجب الغسل دون المسح ، ولم يخرج مع ذلك منأن يكون نصاً على المسح ، ولا كانوا معذورين في العدول عن الحق ، من حيث اشتبه عليهم الامر فيه .

وكذلك نقول : الله تعالى قد نص على كثير من الاحكام المطابقة لمذهبنا في كتابه وصريح خطابه، وانذهب المبطلون فيهذه النصوصعن الحقللشبهة،

(١) خ ل : عن .

(٢) ظ : حقاً بنا نقوله .

(٣) سورة الانعام : ١٠٣ .

(٤) بقوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » سورة المائدة: ٦

ولم تخرج النصوص من كونها نصوصاً ، ولا كان من خالف معذوراً .

ومامضى في المسألة من أن اظهار دافعي النص لاتباع الرسول صلى الله عليه وآله انما كان للاغراض الدنيوية ، والتوصل بذلك اليها، فلاشبهة في أنه لابد حينئذ من غرض، واذا لم يجز أن يكون لهم غرض ديني، فليس الاغرض دنيوي. الا أنا قد بينا أن ذلك غيرواجب في كل دافع للنص، بل في الداخلين الذين قبضوا على دفعه .

ولم ننكر أيضاً ان يكون في الجماعة من علم مراد النبي صلى الله عليه وآله بكلامه في حال النص ضرورة، لكنا منعنا من القطع على ذلك، وأن الجماعة كلها لابد أن تكون كذلك .

فأما طلحة والزبير فهما في دفع النص كغيرهما ممن يجوز أن يكون دفعه للشبهة، كمايجوز أن يكون دفعه مع العلم بمراد النبي صلى الله عليه وآله ، والقطع على ذلك فيهما يتعذر كمايتعذر في غيرهما .

والذي يقطع على علمهما به ومكابرتهما فيه ماأنكراه من بيعته عليه السلام بالامامة، ودعواهما أنهما كانا مكرهين وبينهما عليه في حربهما له . وليس اذا تعذر دخول الشبهة في موضع تعذر في غيره .

وهذا كلامنا أطلناه ، وبعضه كاف لما رأينا الايثار ببسطه وتحقيقه وتفصيله تاماً .

المسألة التاسعة

[علة قعود علي عليه السلام عن المنازعة لامر الخلافة]

قال (حرس الله مدته) عقيب جوابه عن قول من أوجب أن يفعل أمير

المؤمنين عليه السلام عند العدول عنه ، مثل فعل هارون عليه السلام لما ضل قوم موسى عليه السلام، بعبادة العجل، اذ كان من رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلته من موسى عليه السلام ، والانقص عن مثل مانعلمه من الوعظ والزجر والانكار، حسب ماحكاه الله سبحانه عنه في قوله «ياقوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري»[1] .

وأنه لو فعل ذلك لوجب على الله سبحانه أن يجعله مستفيضاً متعذراً اخفاؤه وكتمانه، لقطع العذر به، كمافعل فيماقال هارون عليه السلام، وأن انتفاء ذلك دليل على بطلان مايذهب اليه أن هارون عليه السلام انما وعظ وأنكر وزجر لمالم يكن عليه من ذلك خوف على نفس ولا دين .

فمن أين لكم أن أمير المؤمنين عليه السلام كان غير خائف من ذكره ذلك ؟

وما أنكرتم أن يكون المعلوم ضرورة أنه عليه السلام مع ماجرى من خلاف الرسول صلى الله عليه وآله في عقد الامامة لابد أن يكون خائفاً من اظهار الحق والموافقة عليه ، لان من صمم على مخالفة نبيه واطراح عهده لاينجع فيه وعظ، ولاينفع معه اذكار . وانما ذلك من مكلفه ضار له غير نافع لاحد .

قال: وفي هذه كفاية، فماجواب من قال: بأي حجة فرقتم بينه وبين هارون عليه السلام في حصول الخوف له وارتفاعه عن ذلك ؟ وبأي دليل نفيتم ذلك عن هارون عليه السلام ؟ والله عزوجل يحكي عنه أنه قال لاخيه موسى «يابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني»[2] .

---

(١) سورة طه: ٩٠ .

(٢) سورة الاعراف: ١٥٠ .

وأي شاهد على خوف هارون عليه السلام آكد من هذا، ومع ذلك فلم يهمل ماتقدم ذكره لمارأى ماأنكره واعتمد الانكار بالقول، لتعذر الانكار عليه بالفعل .

قال: ولوقال: ماقلتموه من انه عليه السلام علم أن الوعظ والزجروالانكار لاينجع، لمارأى من التصميم على مخالفة النبي صلى‌الله عليه وآله والاطراح لعهده، فكان ذلك مقيماً لعذره في الامساك عنه مستمراً، لوجب بمثله أن يكون هارون عليه السلام قد أمسك أيضاً ، لما رأى من التصميم على المخالفة ، والاطراح للعهد ، والاشراك بالله سبحانه ، والعبادة لمن ذوذ ، [1] والخلاف في هذا ان لم يزد على الخلاف في جحد الناس ، فمايقصر عنه بل الاولى به .

والظاهر الزيادة عليه وان كان المعنى واحداً ، لان من جحد الامامة فقد عصى الرسول صلى‌الله عليه وآله وجحده ومن أمره بالنص عليها، فينبغي أن لايقصر الخوف منهم من خوف أميرالمؤمنين عليه السلام عن هؤلاء .

بل لوقال قائل: ان كشفه للامر بالقول على مقتضى قولكم ان كثيراً منهم بالشبهة كان يؤذن لائحه بالنجاح لم يبعد ، لان الشبهة اذا انكشف[2] عن هذه الطائفة وجب له نصرتهم ومعونتهم، كما تحملوا المشاق في حياة النبي فيما هوأعظم مشقة من ذلك .

ولوقال : ان خوف أميرالمؤمنين عليه السلام كان أقل من خوف هارون على مقتضى قولكم ان النبي صلى‌الله عليه وآله أخبره أنه لن يموت حتى يقتل الناكثين والقاسطين والمارقين لم يبعد .

فقولوا ماعندكم فيه لنعلمه انشاء الله تعالى .

---

(١) ظ: لمن دونه. والخلاف .

(٢) ظ: انكشفت .

الجواب:

اعلم اناكنا قد ذكرنا فيماسلف من كتبنا ان المانع لاميرالمؤمنين عليه السلام من المنازعة في الامر لمن استبد به عليه ووعظه له وتصريحه بالظلامة منه، يمكن أن يكون وجوهاً:

أولهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعلمه أن الامة ستغدر به بعده، وتحول بينه وبين حقه، وأمره بالصبر والاحتساب والكف والموادعة، لما علمه عليه السلام من المصلحة الدينية في ذلك، ففعل عليه السلام من الكف والامساك ما أمر به. وهذا الوجه لايمكن ادعاؤه في هارون عليه السلام، فلذلك تكلم وذكر ووعظ.

وثانيهما: أنه عليه السلام أشفق من ارتداد القوم، واظهار خروجهم عن الاسلام، لفرط الحمية والعصبية. وهذا فساد ديني لايجوز المتعرض، لمايكون سبباً فيه ودائماً[1] اليه. وليس ذلك في هارون عليه السلام، لانه يمكن أن يقال انه ماعلم أن في خطابه للقوم وانكاره مفسدة دينية.

وثالثهما: أنه عليه السلام خاف على نفسه وأهله وشيعته، وظهرت له أمارات الخوف التي يجب معها الكف عن المجاهدة والمناظرة. ولم ينته هارون في خوفه ان كان خاف الى هذه الحال.

وماحكي في الكتاب عنه عليه السلام من قوله «ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني»[2] لايدل على أنه انتهى في الخوف الى تلك المنزلة فللخوف مراتب متفاوتة.

---

(١) ظ: داثباً.

(٢) سورة الاعراف: ١٥٠.

ويجوز أن يكون هارون عليه السلام آمنه الله تعالى من القتل بالوحي ، فانه كان نبياً يوحى اليه، فأقدم على ذلك القول .

وأما الجمع بين أمير المؤمنين عليه السلام وهارون في العلم بتصميم القوم على الخلاف واطراح العهد، فكيف لم يستويا في الوعظ والزجر ؟

فالجواب عنه: أنهما وان استويا في العلم بالتصميم، فغير ممتنع أن يكون مع أمير المؤمنين عليه السلام يأس من الرجوع منهم الى الحق، لم يكن مع هارون عليه السلام مثله، وخوف على نفس[1] الناكثين والقاسطين والمارقين وان أمن من الموت له في نفسه عليه السلام، فهو غير مؤمن له من وقوع ذلك بأهله وشيعته، وغير مؤمن أيضاً من الذل والاهتضام، وهما شر من القتل وأثقل على النفوس .

المسألة العاشرة

[سبب اختلاف دلائل الانبياء عليهم السلام]

وأجاب ـ أجاب الله فيه صالح الادعية في الدنيا والآخرة ـ عن الخبر الوارد عن ابن السكيت، وقد سأل الرضا عليه السلام عن سبب اختلاف دلائل الانبياء ، فأخبره ان كلا منهم جار [2] بجنس ما كان الاغلب على أهل عصره ، فبرز فيه على كافتهم وخرق عاداتهم[3] .

بأنه خبر واحد وذكر حكم الاحاد، وأنها غير مؤثرة في أدلة العقول .

ثم تبرع بتأوله على مايطابق القول بالصرفة فقال: ان العرب اذا تأملوا

(١) في هامش النسخة: وخبره على قتال. ولعل الظاهر: وخوف على تنافس .

(٢) ظ: جاء .

(٣) بحار الانوار ١١ / ٧٠ والحديث منقول هنا بالمعنى .

فصاحة القرآن وبلاغته،ووجدوا مايتمكنون منه في عاداتهم من الكلام الفصيح يقارب ذلك مقاربة يخرجه من كونه خارقاً لعادتهم فيه، وأحسوا نفوسهم بتعذر المعارضة، مع شدة الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ، علموا أن الله تعالى خرق عاداتهم، بأن صرفهم عن المعارضة التي كانت لولا الصرف متأتية.

وهذا التأويل يقتضي أن المعجزة وخرق العادة ، وسياقة الحديث لايتضمن أنهم عجزوا ، لانهم صرفوا عما كان من شأنهم معارضته ، بل لأنه برز عليهم كتبريز النبيين المتقدمين على أممهما فيما جاء به .

الجواب :

اعلم أن الذي تبرعنا بتأويل هذا الخبر عليه مستقر لامطعن فيه ، لان كل واحد من الانبياء لها اتين من أهل عصره ، بأنه[1] تجانس ما تخافوا يتعاطونه اتين النبي صلى الله عليه وآله بانزال القرآن عليه واملائه [أن من رام عليه واعلائه][2] أن من رام معارضته من العرب ، نعرف عنها مجرى الامر على ذلك.

وهذه أمانة له عليه السلام منهم ويبرز عليهم ، لانه لم يجر عادتهم بمثل ذلك ،كما لم يجر مثل آيات الانبياء المتقدمين ، والمعجز هاهنا الخارق للعادة وان كان الصرف عن المعارضة ، فلهذا الصرف تعلق بالقرآن ، من حيث كان صرفاً عن معارضته .

ويحمل لفظ الخبر الذي هو فاق منهم من عندالله تعالى من القرآن بمازاد به عليهم ، وبرز على كافتهم ، وأعجزهم عن الاتيان بمثله على أن المعنى ما زاد بالصرف عن معارضته عليهم ، وبرز بذلك على كافتهم . ولفظة « أعجزهم »

---

(١) ظ : بآية .

(٢) كذا فى النسخة والظاهر زيادتها .

عن الاتيان بمثله بمذهب الصرفة أشبه وأليق ،لان ذلك يقتضيأنه لولم يعجزهم عن الاتيان بمثلهيفعلوا .

ولو كان في نفسه معجزاً ماجاز أن يقال : وأعجزهم عن معارضته . لان معارضته في نفسها متعذرة ، على أن قوله عليه السلام لابد لكل منا من تأويله على ما يطابق مذهبه ، والقول محتمل غير صريح في شيء بعينه .

فمن ذهب الى أنللاعجاز تعلق بالفصاحة تناولها[1]علىأن المراد الفصاحة دون ألفاظه ومعانيه وحروفه .

ومن ذهب الى أن المعجز هو النظم ، حمل ذلك على أن المراد به زاد نظمه عليهم .

وصاحب الصرفة يقول : انما زاد بالصرف عن معارضته عليهم . ويكفي أن يكون في هذا الخبر بعض الاحتمال المطابق مذهب الصرفة .

فاذا قيل : فأي مناسبة بين الصرفة وبين ماكان يتعاطاه القوم من الفصاحة ، وليس نجد على مذهبهم هاهنا مناسبة ، كما وجدناها فيآيتي موسى وعيسى عليهما السلام .

قلنا : وأيضاً مناسبة ، لانهم لما صرفوا عن معارضة القرآن بما يضاهيه في الفصاحة ، صارعليه السلامكأنه زادعليهم التيكانوا بها يدنون واليها ينسون[2]، صاركتعذر مساواة السحرة بمعجزة موسى عليه السلام ، وانكان تعذر ذلك لانه في نفسه غير مقدور لهم وهذا انما تعذر للصرف عنهم حسب والتعذر مختلف والتعدد حاصل ، فمن هاهنا حصلت المناسبة بين المعجزات .

---

(١) ظ : تعلقاً بالفصاحة يتأويله .

(٢) ظ : يدينون واليها ينسبون .

المسألة الحادية عشر

[بحث فيما ورد في المسوخ]

تأول سيدنا (أدام الله نعماءه) ماورد في المسوخ مثل الدب والفيل والخنزير وما شاكل ذلك، على أنها كانت على خلق جملية غيره منفور عنها، ثم جعلت هذه الصور المسيئة على سبيل التنفير عنها، والزيادة في الصد عن الانتفاع بها.

وقال: لان بعض الاحياء لايجوز أن يصير حياً آخر غير، واذا أريد بالمسخ هذا فهو باطل، وان أريد غيره نظر نافيه.

فما جواب من سأل عند سماع هذا عن الاخبار الواردة عن النبي والائمة عليهم السلام بأن الله تعالى يمسخ قوماً من هذه الامة قبل يوم القيامة كما مسخ في الامم المتقدمة. وهي كثيرة لايمكن الاطالة بحصرها في كتاب.

وقد سلم الشيخ المفيد (رحمه الله) صحتها، وضمن ذلك الكتاب الذي وسمه بـ «التمهيد» وأحال القول بالتناسخ، وذكر أن الاخبار المعول عليها لم يرد الا بأن الله تعالى يمسخ قوماً قبل يوم القيامة.

وقد روى النعماني كثيراً من ذلك، يحتمل النسخ والمسخ معاً، فمما رواه ما أورده في كتاب «التسلي والتقوى» وأسنده الى الصادق عليه السلام حديث طويل، يقول في آخره:

واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت.

فيدنو اليه علي عليه السلام، فيقول: يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه.

في ذلك ، واستقصاء القول فيه انشاء الله تعالى .

فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه .

فيقول جبرئيل لملك الموت : ان هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيته فأبغضه وأعنف به ، فيدنو منه ملك الموت .

فيقول : ياعبدالله أخذت فكاك رقبتك، أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في دار الحياة الدنيا . فيقول : وماهي ؟ فيقول : ولاية علي بن أبي طالب . فيقول : ما أعرفها ولا أعتقد بها .

فيقول له جبرئيل : يا عدو الله وماكنت تعتقد ؟ فيقول : كذا وكذا .

فيقول له جبرئيل : أبشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه في النار ، أما ما كنت ترجو فقد فاتك ، وأما الذي كنت تخافه نزل بك . ثم يسل نفسه سلا عنيفاً ، ثم يوكل بروحه مائة شيطان كلهم يبصق في وجهه ويتأذى بريحه .

فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار ، يدخل اليه من فوح ريحها ولهبها. ثم انه يؤتى بروحه الى جبال برهوت . ثم انه يصير في المركبات حتى أنه يصير في دودة ، بعد أن يجري في كل مسخ مسخوط عليه ، حتى يقوم قائمنا أهل البيت ، فيبعثه الله ليضرب عنقه ، وذلك قوله «ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل»[1] . والله لقد أتي بعمر بن سعد بعد ما قتل ، وأنه لفي صورة قرد في عنقه سلسلة ، فجعل يعرف أهل الدار وهم لايعرفونه . والله لايذهب الدنيا حتى يمسخ عدونا مسخاً ظاهراً حتى أن الرجل منهم ليمسخ في حياته قرداً أو خنزيراً ، ومن ورائهم عذاب غليظ ومن ورائهم جهنم وساءت مصيراً[2] .

---

(١) سورة غافر : ١١ .

(٢) أورد الرواية بتمامها عن الرسالة فى البحار ٤٥/٣١٢ ـ ٣١٣ .

والاخبار في هذا المعنى كثيرة قد جازت عن حد الاحاد، فان استحال النسخ وعولنا على أنه الحق بها، ودلس فيها وأضيف اليها، فماذا يحيل المسخ؟

وقد صرح به فيها وفي قوله «أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وجعل منهم القردة والخنازير»[١] وقوله «فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين»[٢] وقوله «ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم»[٣].

والاخبار ناطقة بأن معنى هذا المسخ هو احالة التغيير عن بنية الانسانية الى ماسواها.

وفي الخبر المشهور عن حذيفة أنه كان يقول: أرأيتم لو قلت لكم أنه يكون فيكم قردة وخنازير، أكنتم مصدقي؟ فقال رجل: يكون فينا قردة وخنازير ؟! قال: وما يؤمنك لاأم لك.[٤] وهذا تصريح بالمسخ.

وقد تواترت الاخبار بما يفيد أن معناه: تغيير الهيئة والصورة[٥].

وفي الاحاديث: أن رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام وقد حكم عليه بحكم: والله ما حكمت بالحق. فقال له: اخسأ كلباً، وان الاثواب تطايرت عنه وصار كلباً يمصع بذنبه[٦].

واذا جاز أن يجعل الله جل وعز الجماد حيواناً، فمن ذا الذي يحيل جعل حيوان في صورة حيوان آخر.

رعاني الرأي لسيدنا الشريف الاجل (أدام الله علاه) في ايضاح ما عنده

---

(١) سورة المائدة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٦٥.

(٣) سورة يس: ٦٧.

(٤) راجع الدر المنثور ٢/٢٩٥.

(٥) أورد العلامة المجلسي جملة منها في البحار ٧٦/٢٢٠ - ٢٤٥.

(٦) يمصع بذنبه: أي يحركه، كأنه يتملق بذلك.

الجواب :

أعلم انا لـم نحل المسخ ، وانما أحلنا أن يصير الحي الـذي كان انساناً نفس الحي الذي كان قـرداً أو خنزيراً . والمسخ أن يغير صورة الحي الذي كان انساناً يصير بهيمة ، لأنه يتغير صورته الى صورة البهيمة .

والاصل في المسخ قوله تعالى: «كونوا قردة خاسئين» وقوله تعالى «وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت» .

وقد تأول قوم من المفسرين آيات القرآن التـي فى ظاهرها المسخ ، على أن المراد بها أنا حكمنا بنجاستهم ، وخسة منزلتهم ، وايضاع أقدارهم ، لما كفروا وخالفوا ، فجروا بذلك مجرى القرود التي [لها] هذه الاحكام ، كما يقول أحدنا لغيره: ناظرت فلاناً وأقمت عليه الحجة حتى مسخته كلباً على هذا المعنى .

وقال آخرون : بل أراد بالمسخ أن الله تعالى غيـّر صورهم وجعلهم على صور القرود على سبيل العقوبة لهم والتنفير عنهم .

وذلك جائز مقدور لامانع له ، وهو أشبـه بالظاهر وأمر عليه . والتأويل الاول ترك للظاهر، وانما تترك الظواهر لضرورة وليست هاهنا .

فان قيل: فكيف يكون ماذكرتم عقوبة ؟

قلنا : هذه الخلقة اذا ابتدأت لم تكن عقوبـة ، واذا غيـّر الحي المخلوق على الخلقة التامة الجميلة اليها.كان ذلك عقوبة. لان تغير الحال الى ماذكرناه يقتضي الغم والحسرة .

فان قيل: فيجب أن يكون مع تغير الصورة ناساً قردة، وذلك متناف .

قلنا: متى تغيرت صورة الانسان الى صورة القرد، لم يكن في تلك الحال انساناً، بل كان انساناً مع البنية الاولى، واستحق الوصف بأنه قرد لما صار على

صورته، وان كان الحي واحداً في الحالين .

ويجب فيمن مسخ قرداً على سبيل العقوبة أن يذمه مع تغيرالصورة على ماكان منه من القبائح، لان تغير الهيئة والصورة لايوجب الخروج عن استحقاق الذم، كما لايخرج المهزول اذا سمن عماكان يستحقه من الذم. وكذا السمين اذا هزل .

فان قيل: فيقولون ان هؤلاء الممسوخين تناسلوا ، وأن القردة في أزماننا هذه من نسل أوائك .

قلنا : ليس يمتنع أن يتناسلوا بعد أن مسخوا ، لكن الاجماع على أنه ليس شيء من البهائم من أولاد آدم ولولا هذا الاجماع لجوّزنا ماذكروا على هذه الجملة التي قررناها لاينكر صحة الاخبار الواردة من طرقنا بالمسخ لانها كلها تتضمن وقوع ذلك على من يستحق العقوبة والذم من الاعداء والمخالفين .

فان قيل : أفتجوزون أن يغير الله تعالى صورة حيوان جميلة الى صورة أخرى غيرجميلة بل مشوه منفور عنها أم لا تجوزون ذلك ؟

قلنا : انما أجزنا في الاول ذلك على سبيل العقوبة لصاحب هذه الخلقة التي كانت جميلة، ثم تغيرت. لانه يغتم بذلك ويتأسف، وهذا الغرض لايتم في الحيوان الذي[1] ليس بمكلف ، فتغير صورهم عبث، فان كان في ذلك غرض يحسن لمثله جاز .

المسألة الثانية عشر

[الكلام في كيفية انذار النمل]

هذه المسألة تضمنت الاعتراض علـى تأويلنا السابق فيماحكاه تعالى عن النملة والهدهد بقوله .

أما الكلام فيمايخص الهدهد فقد استقصيناه في جواب المسائل الواردة في عامنا هذا، وأجبنا عن كل شبهة ذكرت فيه، ولا معنى لاعادته .

فأما الاستبعاد في النملـة أن تنذر باقي النمل بالانصراف عن الموضع ، والتعجب من فهم النملة عن الاخرى، ومن أن يخبر عنها بمانطق القرآن به ، من قوله « يا أيها النمل ادخلـوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون »[1] .

فهو في غير موضعه ، لان البهيمة قد تفهم عن الاخرى بصوت يقع منها، أوفعل كثيراً من أغراضها. ولهذا نجد الطيور وكثيراً من البهائم يدعو الذكر منها الانثى بضرب من الصوت ، يفرق بينـه وبين غيره من الاصوات التي لا تقتضي الدعاء .

والامر في ضروب الحيوانات وفهـم بعضا عن بعض مرادهـا وأغراضها بفعل يظهر أوصوت يقع، أظهر من أن يخفى، والتغابي عن ذلك مكابرة .

فما المنكر على هذا أن يفهم باقي النملة من تلك النملة التي حكى عنها ماحكى الانذار والتخويف. فقد نرى مراراً نملة تستقبل أخرى وهي متوجهة الى جهة، فاذا حاذتها وباشرتها عادت عن جهتها ورجعت معها .

---

(١) سورة النمل: ١٨ .

وتلك الحكاية البليغة الطويلة لاتجب أن تكون النملة قائلة لها ولاذاهبة اليها ، وأنها لما خوفت من الضرر الذي أشرف النمل عليه ، جاز أن يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتبة ، لانها لو كانت قائلة ناطقة ومخوفة بلسان وبيان لما قالت الا مثل ذلك .

وقد يحكي العربي عن الفارسي كلاماً مرتباً مهذباً مانطق به الفارسي وانما أشار الى معناه .

فقد زال التعجب من الموضعين معاً ، وأي شيء أحسن وأبلغ وأدل على قوة البلاغة وحسن التصرف في الفصاحة من أن تشعر نملة لباقي النمل بالضرر لسليمان وجنده بماتفهم به أمثالها عنها ، فتحكى هذا المعنى الذي هو التخويف والتنفير بهذه الالفاظ المونقة والترتيب الرائق الصادق . وانما يضل عن فهم هذه الامور وسرعة الهجوم عليها من لايعرف مواقع الكلام الفصيح ومراتبه ومذاهبه .

تمت المسائل وأجوبتها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

لفت نظر :

بالرغم من الجهود المبذولة في التصحيح المطبعي واخراج الرسائل عارية عن الاخطاء ، فقد عثرنا على أغلاط بعد اكمال طبع المجموعة نرجو العفو والاغماض من القارىء الكريم والتصحيح حيث ما يرونها ، ونحن أحلناها للمراجع الاخرى .

وأهمها ماوقع من الخطأ في عنوان الرسالة السابعة في ص٣٠٧ والصحيح جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية.